

المجلس (61) | شرح كتاب دليل الطالب | الشيخ خالد

المشيقة | #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

سم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا الله والتعبد والاسماء قولوا امين. وقراءة الصلاة بعد الفاتحة واللهو القراءة وربى اغفر لي على هذه عليه السلام. والبركة عليه وعليه والدعاء بعده - [00:00:44](#)

وسلم على مسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحققها عقب ذلك ونظر الى موضع سجوده وتفرقة بين قلبه ثم وفخذه عن ساقيه واقامة قدميه - [00:01:34](#)

الاصابع ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد - [00:02:36](#)

من اخر ما تكلمنا عليه من المسائل ما يتعلق بواجبات الصلاة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثمانية ثمانية من الواجبات بينا ان هذه الواجبات من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:03:06](#)

وان جمهور اهل العلم على ان هذه الواجبات من قبيل السنن. وذكرنا دليل كل قول فيما تقدم ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بسنن الصلاة القولية والفعلية - [00:03:34](#)

وتقدم لنا من سننها الاستفتاح وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى خلافا للامام مالك فانه لا يرى شرعية الاستفتاح ايضا ما يتعلق بالبسملة والاستعاذة. فان الامام مالك رحمه الله لا يرى ذلك الا فيما يتعلق - [00:03:54](#)

النافلة فيرى التعوذ للنافلة كما تقدم هو ايضا قول امين ايضا تقدم الكلام عليه قال تكلمنا عليه وايضا قراءة السورة بعد الفاتحة ها قرأناه طيب ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وقراءة السورة بعد الفاتحة - [00:04:18](#)

اذا قرأ المصلي فاتحة الكتاب فانه يستحب له ان يقرأ سورة ويدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة - [00:04:50](#)

متواتر من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والاحاديث في ذلك كثيرة وهذه السورة تكون في صلاة الفجر من طوال المفصل المفصل اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بدئه فقييل من سورة قاف والقرآن المجيد - [00:05:21](#)

وقييل من سورة الذاريات وقييل من سورة الحجرات ونهاية طوال فصل بسورة النبأ واواسط المفصل من سورة النبأ الى سورة الضحى. وقصار مفصل من سورة الضحى الى اخر القرآن الكريم. الفجر - [00:05:56](#)

يشرع ان يقرأ بطوال فصل. ويدل لذلك احاديث كثيرة. من ذلك حديث ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر بالسنتين الى المئة ومن ذلك ايضا حديث - [00:06:30](#)

سليمان ابن يسار رضي الله تعالى عنه المخرج بسنن ابي داود وغيره قال كان فلان يصلي بنا فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر. ويخفف العصر ويقرأ بالصبح بطوال فصل والمغرب بقصاره - [00:06:50](#)

والعشاء باواسطه الشاهد هنا قوله وكان يقرأ في الصبح بطون مفصل فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت صلاة اشبه صلاة

اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - [00:07:25](#)

اجتهد انه قال يقرأ في الصبح بطوال المفصل. وايضا ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالفجر بالطور وقرأ ايظا بقاء القرآن المجيد وايضا في غير الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالفجر بالواقعة ونحوها من السور - [00:07:48](#)

السنة في صلاة الفجر ان يقرأ من طوال فصل. الظهر تارة وتارة وان كان الاكثر ان يقرأ ان يقرأ باواسط المفصل. ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة الله تعالى عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بالسما ذات كان يقرأ في الظهر والعصر -

[00:08:20](#)

في السماء ذات البروج والسماء والطارق وايضا وفي بعض الاحيان يطيل في صلاة الظهر يقرأ من طوال فصل ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انهم كانوا يحزرون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

في الظهر بقدر الف لام ميم السجدة. يعني بقدر الف لام ميم السجدة. خرجه مسلم في صحيحه مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل احيانا في صلاة الظهر - [00:09:17](#)

واما العصر فيقرأ باواسط مفصل كما تقدم في حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه. واما المغرب فيقرأ بقصار المفصل كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار رضي الله تعالى عنه. وايضا يدل لذلك - [00:09:35](#)

حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه في الصحيح انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يخرجون ينتظرون يعني يرمون بالسهم. فيرون مواقع نبيلهم من الاسفار. وهذا يدل - [00:09:55](#)

على ان النبي صلى الله عليه وسلم عجز المغرب وقصر القراءة. واما بالنسبة العشاء فيقرأ مفصل ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد معاذ لما طال القراءة ان يقرأ بسبح اسم ربك - [00:10:15](#)

بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى الشمس وضحاها اقرأ باسم ربك الذي خلق الى اخره في بعض الاحيان يقرأ بشيء من مما وردت السنة بقراءته فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كما في البخاري وغيره في صلاة المغرب بالاعراف اذا لم يكن هناك مشقة كما لو كان - [00:10:35](#)

هناك اه جماعة محصورة وقرأ ايضا كما في حديث جبير بن مطعم اه في الصحيح قرأ بسورة والطور وكذلك ايضا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمرسلات كما في صحيح مسلم. قال - [00:11:05](#)

والجهر بالقراءة للامام المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان جهر الامام بالقراءة انه سنة وهذا مذهب الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه الله ان الجهر بالقراءة للامام واجب الجمهور او الائمة الثلاثة احمد ومالك والشافعي يقولون بان الجهر بالقراءة للامام سنة يعني لو ان الامام - [00:11:25](#)

صلى المغرب او العشاء ولم يجهر لم يترك واجبا. وانما ترك سنة من السنن. واستدلوا على هذا بحديث ابي قتادة في الصحيحين قال وكان يسمعون الآية احيانا. وهذا في الصلاة السرية - [00:11:58](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخيريين بفاتحة الكتاب قال وكان يسمعون الآية احيانا. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:18](#)

سلم جهر في صلاة سرية. دل ذلك على ان الاصرار فيما يسر فيه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم جهر اسمائهم الآية والجهر فيما يجهر فيه قالوا هذا يدل على انه سنة وليس واجبا - [00:12:38](#)

واما عند الحنفية فالجهر في مواضع الجهر واجب والاسرار في مواضع الاسرار واجب لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات الجهرية ويسر في الصلوات - [00:12:57](#)

السرية ويظهر والله اعلم من يقال بالتوفيق بين القولين وانه لو خالف احيانا وجه فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه. فلا يقال بانه ترك واجبا. لكن لو اكثر من ذلك او داوم عليه لا شك انه - [00:13:17](#)

مغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله ويكره للمأموم. نعم صحيح. نعم يكره للمأموم ان يجهر لان المأموم اذا جهر فانه

سيشوش على من بجانبه. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك آ فيما يتعلق برفع الصوت بما يتعلق برفع الصوت - 00:13:37
ليؤدي الى التشويش. قال ويخير المنفرد المنفرد يخير اذا صلى منفردا مثلا فاتته صلاة المغرب وصلى منفردا او قام يصلي في الليل.
او فاتته صلاة الظهر قال لك المؤلف رحمه الله يقرر ان شاء جهر وان شاء اسر. فلو فاتته صلاة المغرب او صلاة العشاء - 00:14:07
ثم قضى الصلاة فانه مخير ان شاء جهر وان شاء اسر. وآ يدل لذلك فعل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فان عمر كان يجهر وابو
بكر رضي الله تعالى - 00:14:37

عنه كان يسر فافراهما النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لك المؤلف رحمه الله يخير المأموم ان شاء جهر وان شاء اسر. ومثل ذلك
ايضا اذا قام المأموم يقضي ما فاتته من الصلاة. فهو مخير ان شاء - 00:15:00
لو فاتته الصلاة وقام يقضي الركعات فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر. قال وقول غير بعد التحميد ملة السماء وملة الارض وملة
ما شئت من شيء بعد يعني الامام يستحب له ان يقول اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملة السماء وملة الارض -
00:15:20

وملة ما شئت من شيء بعد. وايضا تضيف الوارد اهل الثناء والمجد احق ما قال عبد وكلنا لك عبد. اللهم لا علي ما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 00:15:50
وكذلك ايضا منفرد. طيب بالنسبة للمأموم يقول لك المؤلف رحمه الله المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد لا يضيف ملة السماء
وملة الارض وملة ما شئت من شيء بعد - 00:16:08

ودليلهم على هذا حديث انس المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا انما جعل الامام ليؤتم به اذا
كبر فكبروا الى ان قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وهذا - 00:16:31
ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني رأي الشافعي انه يزيد ان ان المأموم لا يقتصر على قول ربنا ولك الحمد. بل يأتي
بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ملة السماء - 00:16:51

وملة الارض الى اخره. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر على التحميد بل يزيد. وآ النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا
كما رأيتموني صلوا كما رأيتموني اصلي. صلوا كما - 00:17:11
اصلي نعم وهذا القول هو الصواب والتحميد نعم التحميد ورد له اربع صيغ. الصيغة الاولى ان يجمع بين اللهم والواو يعني يقول قل
اللهم ربنا ولك الحمد. اللهم ربنا ولك الحمد. الصيغة الثانية ان يجرد ان - 00:17:31

اللفظ من اللهم والور. ربنا لك الحمد. الصيغة الثالثة ان يقتصر على قول اللهم دون الواو اللهم ربنا لك الحمد. الصيغة الرابعة عكس
هذه الصيغة ان يقتصر على الواو فقط ربنا ولك الحمد. وهذه الصيغ كلها واردة كلها ثابتة. وحينئذ - 00:17:57
قد يكون آ يكون هذا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة يكون من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. فتارة
يأتي بهذا اللفظ وتارة يأتي بهذا اللفظ - 00:18:27

قال رحمه الله وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود. تسبيحة الركوع تسبيحة السجود تقدم ان مذهب الامام احمد رحمه
الله تعالى انها واجبة. طيب ما زاد على ذلك سنة يعني ما زاد على ذلك سنة - 00:18:47
وهم يقولون ادنى الكمال ثلاث. وقد جاء في ذلك حديث ابن مسعود في سنن ابي داود. نعم ان ادنى الكمال تسبيحات لكن هذا
الحديث منقطع. لا يثبت لكن هو اقل الجمع. اقل الجمع ثلاث - 00:19:11

بالنسبة بالنسبة للامام هو المصلي اما ان يكون اماما واما ان يكون مأموما واما ان يكون منفردا فان كان منفردا فالمتطوع امير نفسه.
ان شاء طال وان شاء قصر لكن نفهم ان هدي النبي - 00:19:31
ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته انها كانت متناسبة. يعني اذا طال الركوع اي اذا طال القراءة طال الركوع والسجود
والركوع والرفع بعد الركوع. والسجود والجلوس بين السجدين هذه قريبة من السواء. هذه قريبة من السواء. يعني - 00:19:56
ركوع ركوعه فرفعه فجلسته فسجدته بين السجدين هذي قريبة من السواء يدل لذلك حيث البراء بن عازم في البخاري وغيره قال

رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رأيت او وجدت - 00:20:23

فرفعه فالسجوده فجلسته قريبا من السواء اذا اطلال السجود يطيل الجلسة. واذا اطلال الركوع اطلال الرفع بعد الركوع فيأتي بالذكر والرفع بعد الركوع محل التحميد ملء السماء ملء الارض الى اخره. اذا انتهى من الذكر الواجب يقول لرب الحمد كما جاء في آ صلاة النبي وسلم في - 00:20:43

ربي الحمد ربي الحمد الى فالمنفرد امير نفسه المأموم يكون تبعا للامام. بالنسبة للامام لا يتجاوز سجوده وركوعه قدر عشر تسبيحات.

سواء استغرق هذه التسبيحات هذا القدر استغرقه بالتسبيح او بغيره - 00:21:19

من الدعاء ونحو ذلك من الاذكار الواردة فتركع يكون ركوعك اذا كنت اماما قدر عشر تسبيحات. تأتي بالواجب سبحان ربي العظيم. ثم بعد ذلك ان اردت ان تكرر سبحان ربي العظيم او تأتي بشيء من الاذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع في الركوع وردت له - 00:21:52

سبح قدوس رب الملائكة والروح سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. اللهم لك ركعت وبك ولك اسلمت الى اخره. المهم ان الركوع لا يتجاوز قدر عشر تسبيحات الرفع يكون بمقدار الركوع. السجود لا يتجاوز قدر عشر تسبيحات. الجلسة بين السجدين - 00:22:16

تكون بقدر السجود. ويدل ذلك حيث انس في السنن ان اه ان اه ان انس رضي الله تعالى عنه قال ما صليت صلاة اشبه صلاة من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز - 00:22:46

فحذروا يقول سعيد بن جبير حزرنا سجوده وركوعه فاذا هو بقدر عشر تسبيحات فيكون الركوع والسجود بقدر عشر تسبيحات وكما ذكرنا ان الرفع والجلسة تكون قدر الركن الذي قبله. قال ورب اغفر لي تقدم الكلام علي والصلاة في التشهد - 00:23:06

الاخير على اله عليه السلام. تقدم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور بمذهب الامام احمد انه ركن وعند الشافعي انها واجب وعند ابي حنيفة ومالك انها سنة. لكن الصلاة على النبي صلى الله عليه - 00:23:37

هذا سنة. يعني الركن اذا انهيت التشهد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. الركن هو قول اللهم صل على محمد. ما زاد على هذا فهذا سنة. التبريك سنة. يعني كما صليت وعلى ال محمد كما صليت - 00:23:57

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. اللهم بارك الى اخره. هذا سنة. الركن هو قول اللهم صل على محمد قال والبركة عليهم. عليه وعليهم كما تقدم والدعاء بعده. الدعاء بعده الدعاء بعد ان اه اه التشهد - 00:24:17

سنة كما جاء في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه. ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ابن مسعود لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كما في الصحيح قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم - 00:24:45

خير من الدعاء ما شاء. يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الدعاء بالاستعاذة بالله من اربع انه سنة وليس واجبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وهذا ما عليه - 00:25:05

جمهور العلماء ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. اعوذ بالله من عذاب - 00:25:29

جهنم الى اخره. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذ بالله من هذه الاربعة من فعله عليه الصلاة والسلام. جمهور العلماء على ان الاستعاذة بالله من هذه الاربعة سنة. وذهب طاووس الى ان الاستعاذة بالله من هذه الاربعة واجب - 00:25:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. لكن هذا الامر وجد له صارف يصرفه من الوجوب الى الاستحباب وذلك كما سلف حيث ابن حديث ابن مسعود نعم حديث ابن مسعود قال ثم ليتخير - 00:26:10

من الدعاء اعجبه. لما ذكر التشهد قال ثم نتخير من الدعاء يا جبه يدل على انه لا يتعين الاستعاذة بالله من هذه الاربعة وايضا آ النبي قال ثم يتخير من الدعاء اعجبه وان يتحرى المسلم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الادعية التي - 00:26:31

كونوا دبر الصلاة قبل التشهد فهذا اولى واحسن. اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت. اللهم اغفر مغفرة من

عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم. اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. الى اخره. هناك ادعية وردت عن النبي -

[00:26:55](#)

صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة قبل السلام. قال والسنن الافعال وتسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام من سنن الافعال رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وهذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتفقون - [00:27:15](#)

ان ان رفع اليدين ان رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام انه سنة. نعم انه سنة وقد جاء في ذلك كحيث من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في الصحيحين رفع الايدي جاءت من احاديث كثيرة. يعني - [00:27:40](#)

رفع سواء كانت لتكبيرة الاحرام او لغيرها. كما في حديث علي وحديث ابن عمر حديث مالك ابن حويرث الى اخره احاديث كثيرة. وقال المؤلف رحمه الله مع تكبيرة الاحرام يعني انك ترفع - [00:28:00](#)

مع تكبيرة الاحرام الله اكبر ثم ترفع يديك يعني يعني الرفع مع تكبيرة الاحرام وهذا مذهب الائمة الثلاثة. يعني احمد ومالك والشافعي ترفع مع التكبير. يكون رفعك مع التكبير عند ابي حنيفة ترفع ثم تكبر. ترفع ثم تكبر. وكلا القولين صحيح - [00:28:20](#)

نعم كلا قولين صحيح فيكون هذا من باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة. نعم. باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة من حديث ابن عمر ورد فيه الرفع مع التكبير ورد فيه - [00:28:47](#)

الرفع ثم التكبير كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك ايضا جاء في حديث ما لك بن حويرد التكبير ثم الرفع فتكون ثلاث سنن السنة الاولى ان ترفع مع التكبير السنة الثانية ان ترفع ثم تكبر - [00:29:09](#)

الثالثة ان تكبر ثم ترفع وهذه ثلاث سنن آآ كلها آآ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يكون هذا من باب العبادات التي وردت على على وجوه متنوعة يأتي بهذا تارة وبهذا تارة - [00:29:36](#)

اخرى نعم وقال طيب الى اين يكون الرفع؟ الى اين يكون الرفع؟ قال رفع يديه ايضا الائمة الثلاثة ترفع الى حذو المنكبين. يكون الرفع الى حذو المنكبين. عند الحنفية الرفع الى - [00:30:00](#)

فروع الاذنين وكلاهما صحيح يعني ترفع اما ان ترفع الى حذو المنكبين او ترفع الى فروع الاذنين نعم كلاهما نعم كلاهما صحيح هذول المنكبين جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فروع الاذنين جاء في حديث ما لك بن حويرث. وحينئذ يكون هذا ايضا من باب - [00:30:25](#)

العبادات التي وردت على وجوه متنوعة فتارة ترفع الى حذو المنكبين وتارة ترفع الى فروع الاذنين قال رحمه الله وعند الركوع يعني ترفع عند الركوع هذا هو الموضع الثاني. من المواضع الذي التي ترفع فيها الايدي. ان ترفع - [00:30:48](#)

عند الركوع وهذا مذهب الائمة الثلاثة. خلافا الحنفية. الحنفية يرون رفع الايدي فقط عند تكبيرة الاحرام فقط عند تكبيرة الاحرام اسدلوا على هذا بحيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان - [00:31:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع حين الافتتاح قال ثم لا يعود يرفع حين الافتتاح قال ثم لا يعود وهو الثابت هذا الحي الضعيف. لكن اصح من هذا ورود عن عمر - [00:31:32](#)

ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه عمر رضي الله تعالى عنه كان يرفع عند الافتتاح. يعني ورد عن عمر انه رفع عندنا افتتاح فقط. نعم رفع عند افتتاح فقط - [00:31:48](#)

لكن الرفع عند الركوع هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين نعم في الصحيحين قال وعند الرفع منه الكلام هذا الموضع الثالث والكلام في هذا الموضع السابق - [00:32:00](#)

قال وحطهما عقب ذلك وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرتة يعني حطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرتة وضع اليمين عن الشمال هذا باتفاق الائمة كانوا يتفقون على ذلك لكن ما كيفية الوضع؟ نعم - [00:32:23](#)

ما كيفية الوضع المشهور من مذهب الامام احمد والشافعي انه مخير اما ان يضع واما ان يقبض نعم اما ان يضع اليد اليمنى على الكف اليسرى واما ان يقبض - [00:33:06](#)

كما جاء يقبض من عند من عند الكوع. كما جاء في حديث وائل ابن حجر. كما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه في مسند الامام احمد وسنن النسائي - [00:33:28](#)

الرأي الثاني نعم او او نقول بانه ايضا كما انه جاء الوضع وجاء القبض ايضا حديث سهل بن سعد حديث سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه فيه الوضع على الذراع اليسرى - [00:33:51](#)

هاي السهل في صحيح البخاري معلقا قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يده اليمنى على ذراعه اليسرى. وهذا ايضا ثابت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه - [00:34:19](#)

وحينئذ ايضا نقول بان هذا من الصيغ الواردة على وجوه متنوعة فتارة يضع او يقبض او يضع على ذراعه اليسرى هذا كله آآ وارد وحينئذ نقول بان انه من باب الصيغ التي جاءت على وجوه متنوعة. قال - [00:34:40](#)

وجعلها تحت تحت سرته هذا مذهب احمد و ابي حنيفة انه يجعل يديه تحت السرة وقد جاء في ذلك حديث علي. وعند مالك والشافعي انه يجعل يديه على صدره وجاء في حيث وائل. وكلا الحديثين فيه ضعف. حديث وائل ابن حجر في الوضع تحت السرة - [00:35:07](#)

اه حديث علي في الوضع تحت السرة. وحديث وائل في الوضع على الصدر. كما يذهب اليه الشافعي ومالك. وكلا الحديث فيه ضعف نعم فيه ضعف لكن اصح من هذا اصح من هذا كما تقدم حديث سهل بن سعد - [00:35:36](#)

حديث سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى ولا شك انه اذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ستكون يده على صدره او على اوائل الصدر. كذلك ايضا ورد عن ابي عن ابي بكر - [00:35:56](#)

هذا يعني هذا مما يرشح القول بالوضع على الصدر قال ونظره الى موضع سجوده. نظره الى موضع سجوده. يعني يقول لك المؤلف يستحب في الصلاة ان ينظر الى موضع سجوده. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:18](#)

لما دخل الكعبة قالت لم يخالف بصره موضع سجوده. وهذا الحديث انكره ابو حاتم. يعني هو في مستدرك الحاكم صححه الحاكم لكن ابو حاتم رحمه الله تعالى انكر هذا الحديث. الامام مالك رحمه الله تعالى يقول ينظر امامه - [00:36:47](#)

نعم ينظر امامه ويدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين في صلاة النبي وسلم في الكسوف فانه عرضت له الجنة والنار هذا مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر امامه. نعم ينظر امامه - [00:37:09](#)

ويظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع لكن يتحرى ما هو الاخشع لقلبه. قد افلح المؤمن الذين هم في صلاتهم خاشعون ويعني هناك احاديث الحقيقة تدل لما ذهب اليه الامام مالك وانه ينظر امامه. ومن ذلك حديث عائشة في الصحيح - [00:37:26](#)

ان ان النبي قال ازيلني عنا قرامك هذا. فان تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي مما يدل على النبي وسلم والقرام الستر سترت به عائشة رضي الله تعالى عنها وفيها اشياء من الزخرفة الى اخره. فهذا مما يدل على انه يسلم - [00:37:51](#)

كان ينظر امامه في ظهره والله اعلم ان الامر في هذا واسع لكن يتحرى ما هو الاخشع نعم الاخشع لقلبه قال وتفرقت بين قدميه نعم تفرقت بين قدميه طيب اذا رفع من الركوع هل يضع - [00:38:11](#)

يده اليمنى على يده اليسرى في آآ بعد الرفع من الركوع او انه يرسل نعم او انه الامام احمد والله يقول هو مخير ان شاء وضع وان شاء ارسل. والائمة الثلاثة يرون الارسل ابو حنيفة ومالك - [00:38:38](#)

والشافعي يرون الرسل. والرأي الثالث الرأي الثالث الوضع انه يضع كحالي قبل الركوع. وهذا هو الذي يدل له حديث سهل. كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة هذا يشمل ما قبل الركوع وما بعد - [00:38:58](#)

الركوع قال وتفرقت بين قدميه قائما يعني اذا كان قائما لا يلزق قدميه وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الوارد عن الصحابة هو تفرقة القدمين. والزاق القدمين هذا خلاف السنة - [00:39:24](#)

وخلاف ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وعندنا قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون مقتضى الطبيعة وعلى

مقتضى الطبيعة هذا الاصل الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة. والطبيعة - 00:39:44

ان اذا قام انه لا يلزم قدميه آآ احدهما بالآخر. قال وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع ويدل لذلك حديث مالك ابن الحويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مكن - 00:40:06

لديه من ركبتيه وحصر ظهره حصر ظهره ومكن يديه من ركبتيه. وايضا يدل لذلك حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع جاف يديه. نعم اذا ركع جاف يديه ووظع - 00:40:32

ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه ووظع يديه على ركبتيه فرج بين اصابعه ووضع يديه على ركبتيه. اخرج الامام احمد في المسند وفي سنن ابي داود تفريج الاصابع اذا وضع يديه على ركبتيه تكون اصابعه مفرجة هذا - 00:40:51

هو الموضع الوحيد الذي تفرط فيه الاصابع يعني في الصلاة هذا هو الموضع الوحيد الذي تفرد فيه الاصابع يعني يتعمد تفريج الاصابع اذا وضع يديه على ركبتيه كما جاء في حديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال لك المؤلف مفرجتي الاصابع بحيث ابن مسعود

جاء - 00:41:21

يديه شاف يديه وفرج اصابعه ووضع يديه على ركبتيه. قال ومد ظهره فيه. يعني في ركوعه كما تقدم لنا حيث وائل حيث ابي حذيفة. ان النبي حصر ظهره وجعله رأسه حيالة. حيال ظهره. لا يرفع رأسه ولا يخبظه. لا بل يجعل رأسه حيال - 00:41:46

ظهره قال والبدايل والبداية في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته. يعني اذا هوى اذا هوى للسجود هل يبدأ بيديه او يبدأ ركبتيه. الائمة الثلاثة انه يبدأ بركبتيه. وعند الامام مالك رحمه الله تعالى انه يبدأ بيديه - 00:42:16

ما لك يقول يبدأ بيديه والائمة الثلاثة يقولون بانه يبدأ بركبتيه الذين قالوا بانه يبدأ بركبته قالوا بان الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصق به - 00:42:46

لا نعم لا استدلو على هذا الذين قالوا بانه يضع ركبتيه قبل يديه قبل ذلك استدلووا بحديث وائل ابن حجر حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:43:13

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. الذين قالوا بانه يظع يديه قبل ركبتيه. استدلووا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احكم فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه قبل ركبتيه. قال فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه قبل - 00:43:33

ركبتيه هذان الحديث ان حديث وائل وحديث ابي هريرة كلاهما فيه ضعف. كلاهما له شاهد الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وابن مسعود وابن عمر انه يقدم ركبتيه - 00:44:00

ورد عن ابن عمر انه يقدم يديه. وهذه الآثار ثابتة. يعني ورد عن عمر بن عمر بن مسعود تقديم الركبتين ورد عن ابن عمر تقديم اليدين ويظهر والله اعلم حسب القاعدة التي ذكرنا فيما تقدم ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على - 00:44:20

الطبيعة والطبيعة نزول الاسفل قبل الاعالي والاسافل هي الركبتان. فينزل على ركبتيه. وما ورد عن الصحابة من تقديم اليدين في ظهر والله تعالى اعلم انه عند الحاجة وعلى هذا نجمع بين القولين نقول الاصل ان تقدم الركبتان الا اذا كان هناك حاجة فاذا كان هناك

حاجة - 00:44:46

كبار او مرض واو ثقل ونحو ذلك فانه اذا احتاج ان يضع يديه فليضع يديه وقد ابن القيم رحمه الله اطلال في الاجابة عن حديث ابي هريرة يعني عن القول بثبوته. وقال بان حديث ابي هريرة فيه انقلاب على الراوي - 00:45:14

والصحيح وليضع ركبتيه قبل يديه لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك كما يبرك البعير ولا شك انه اذا وضع يديه بركة كما يبرك البعير. نعم لان البعير هكذا ينزل يعني اوائله تنزل - 00:45:34

قبل مؤخرته واذا جعل اوائله نازلة يديه قبل ركبتيه هنا ترك كما يبرك البعير. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى بان حديث ابي هريرة على الراوي وان الصواب وليضع ركبتيه قبل يديه. والله اعلم. قال وتمكين - 00:45:54

اعضاء السجود من الارض. لابد ان اه كما تقدم لا بد من السجود على الاعضاء السبعة. لكن الافضل ان يمكن نعم ان تمكن لا تكون مجرد ساجد بل تمكن اعضاء السجود عن ارض ويدل لذلك حيث - 00:46:21

انس وحيث خباب رضي الله تعالى عنهما ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يمكنون كانوا يجدون حر الرمضى من سجودهم على اعضاءهم وتمكين الاعضاء كانوا يجدون حر الرمضى. نعم وكما تقدم حديث - [00:46:41](#)

ابي حميد في صفتي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه حصر ظهره ومكن يديه من ركبتيه. نعم قال لك قال ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره نعم اه السنة ان تباشر اعضاء السجود الارض. سبق ان ذكرنا انه اذا كان هناك حائل - [00:47:01](#)

فان هذا الحائل اذا كان هناك حائل بين اعضاء السجود والارض فان هذا الحائل لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون من اعضاء السجود فلا يصح السجود الحالة الثانية ان يكون متصلا بالمصلي فهذا يكره الا لحاجة - [00:47:31](#)

الحالة الثالثة ان يكون منفصلا فلا بأس. لكن قال العلماء يكره ان يخص جبهته بشيء يسند عليه قال ومجافى عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه يعني يستحب ان يجافي يجافي - [00:47:54](#)

عضديه عن جنبه ويدل لذلك حديث عبدالله بن بحينه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطه. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرقون النبي من شدة مجافاته - [00:48:14](#) الا اذا كان مأموما يؤدي ذلك الى الايذاء. ولا شك انه اذا جاف فانه سيأخذ حيزا اكبر من الارض ولهذا وهذا ابغ في التذلل لله سبحانه وتعالى. لان السجود هي هي الهيئة - [00:48:34](#)

التي يظهر فيها اه اه التذلل او ظهور التذلل في السجود ابغ منه في ولهذا امر النبي اذا سجد المسلم الا يكف شعرا ولا ثوبا يسجد معه شعره يسجد معه ثيابه كلما اخذ - [00:48:59](#)

من الارض حيزا هذا كلما كان افضل. لانه يكون ابغ في السجود الذي هو ابغ تذلل الله عز وجل وهذا هو صدق العبادة مع الله سبحانه وتعالى. فقال لك يجافي عضديه عن - [00:49:21](#)

في البيت وبطنه عن فخذه. يعني لا يجعل بطنه محمولا على فخذه وفخذه عن ساقيه وقد جاء في حديث ابي حميد الساعدي في آ سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرج آ آ فخذه ولا ولا - [00:49:41](#)

يحمل بطنه على فخذه. وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. والاعتدال في السجود آ ان - [00:50:07](#)

يكون المسلم عدلا وسطا ما يمتد بعض الناس اذا سجد تجد انه ينبذ ولا ينكمش حيث يجعل بطنه على فخذه وفخذه على ساقيه. قال وتفريقه بين ركبتيه. نعم تفريق وبين ركبتيه. لان هذا هو مقتضى الطبيعة ان يفرق بين ركبتيه وقد تقدم حديث ابي حميد - [00:50:28](#)

في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين فخذه. قال واقامة قدميه ايضا السنة قال لك واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض. هذا جاء في في - [00:50:58](#)

ابي حميد في صفة صلاة النبي وسلم في البخاري. ان النبي لما سجد نصب قدميه واستقبل ببطونها بطون الاصابع القبلة. نعم. فيستحب ان تكون قدماه منصوبتين وان يستقبل باصابع قدميه القبلة كما جاء في حديث ابي حميد في البخاري - [00:51:18](#)

نعم. مم. قال رحمه الله واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض قال وهل يرص قدميه اذا سجد او لا يشرع ذلك؟ الوارد في ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فوقع يدي - [00:51:48](#)

على قدميه وهما منصوبتان. الذي ورد في ظهر والله اعلم من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قارب بين قدميه. اما العاقبين كما جاء في زيادة ابن خزيمة رجاء رص القدمين في صحيح ابن - [00:52:32](#)

زائدا على ما في صحيح مسلم فهذه الزيادة فيها نظر لان فيها ضعف في ظهر والله اعلم انه لو قارب بين قدميه يدل له ظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:52:52](#)

قال ووظع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع يعني يدها في السجود تكون حذو منكبيه. وقد جاء في ذلك حديث ابي حميد في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذي وصححه الترمذي - [00:53:12](#)

او حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد سجد بين كفيه حيث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد سجد بين كفيه. فيكون هذا من باب السنن ورد على وجوه متنوعة تارة تكون الكفان حذو المنكبين - [00:53:32](#) وتارة تكون حذو الازنين. قال ورفع يديه او لا في قيامه الى الركعة يعني اذا قام يرفع يديه. اول ما يقوم من السجود يقول لك المؤلف رحمه الله يرفع يديه وقيامه على صدور قدميه. اذا قام للركعة الثانية من السجدة الثانية في الركعة الاولى. يقول - [00:53:52](#) المؤلف رحمه الله تعالى يقوم على صدور قدميه. ويؤخذ من كلام المؤلف انه لا يجلس للاستراحة لانه قال لك يقوم على صدور قدميه. لا يجلس على هذا لا يجلس للاستراحة. وهذا مذهب - [00:54:22](#) الائمة الثلاثة خلافا للشافعي. شافعي رحمه الله تعالى يرى انه يجلس للاستراحة الائمة الثلاثة لا يرون شرعية الجلوس للاستراحة. الرأي الثالث رأي ابي يعلى والتلميذ رأي ابي يعلى وتلميذه ابن قدامة التفصيل ان كان هناك حاجة فانه يشرع الجلوس للاستراحة. اذا لم يكن هناك - [00:54:42](#) كحاجة فانه لا يشرع الجلوس للاستراحة لكل منهم دليل الذين قالوا بانه يقوم على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة قالوا بان من لازم ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة. الذي ذكرها من هو - [00:55:11](#) مالك بن حويرث. واما الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ما ما ذكروا هذه الجلسة كابى هريرة حذيفة وعائشة وابن مسعود وغير ذلك. ابن عمر ما ذكروا هذه الجلسة. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها - [00:55:45](#) قد جاء في حديث ما لك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك كما في سنن ابي داود وهذا ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والوارد عن الصحابة كابن عمر وابن عباس بن مسعود وابن الزبير وابي سعيد - [00:56:09](#) ان انهم يقومون على صدور اقدمهم. يعني الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بن عمر بن عباس الزبير ايضا ابي سعيد بن مسعود انهم كانوا يقومون على صدور اقدمهم - [00:56:29](#) الذين قالوا بانه كما مذهب الشافعي تشرع جلسة الاستراحة استدلووا بحيث مالك بن حويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى - [00:56:51](#) يستوي جالسا. لم ينهض حتى يستوي جالسا. الجمهور قالوا بانه حديث ما لك حديث مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قدم ما لك من حويرث - [00:57:10](#) رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته. لما كبر واسن واخذ اللحم الى اخره قدم مالك ابن الحويل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا النبي كان يفعلها عند الحاجة او لما كبر - [00:57:30](#) وقد جاءت في حديث ايضا كم انها في حديث مالك ابن حويرث ايضا جاءت في حديث ابي حميد وان كان ابو حميد نفاها ما تقدم نعم تارة جاءت في حديثه اثبتته وتارة النفاهة الى اخره. وعلى كل حال يظهر والله اعلم - [00:57:50](#) هو ان الامر واسع لكن يظهر والله اعلم ان الاقرب ما قاله ابو يعلى وانه عند الحاجة اذا احتاجها نعم اذا احتاج فانه يأتي بها واذا لم يحتج الى هذه الجلسة فانه لا يأتي بها يظهر والله اعلم ان هذا اقل - [00:58:10](#) جلسة الاستراحة تكون عند القيام الى الركعة الثانية والرابعة. نعم عند القيام وليس لها ذكر خاص. نعم ليس لها ذكر خاص. ويجلس يعني التكبير ان شاء كبر ثم جلس ثم قام. وان - [00:58:30](#) جاء جلس ثم كبر ثم قام هذا الامر في هذا واسع. قال رحمه الله تعالى واعتماده على ركبتيه بيديه هذا ما ذهب اليه المؤلف وقد جاء في ذلك يعني اذا اراد انه يقوم يعتمد اذا اراد انه يقوم الركعة الثانية - [00:58:50](#) اعتمد على ركبتيه. وقد جاء في ذلك حديث وائل وهو ضعيف. وعند الشافعي رحمه الله انه يعتمد على الارض كما جاء في حديث مالك بن حويرث نعم وهذا هو الثابت. نعم حديث مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه في البخاري - [00:59:13](#) فيعتمد على الارض هذا الذي يظهر والله اعلم. اصح مما ذهب اليه المؤلف. قال والافتراض في الجلوس اين السجدين وفي التشهد

الاول الاصل في جلسات الصلاة الافتراض هذا الاصل سبق ان تكلمنا على هذه المسألة فالجلسة بين السجدين وكذلك ايضا فيما يتعلق - [00:59:33](#)

جلوس التشهد الاول الاصل ان ان يفترش. والافتراض ان ينصب قدمه اليمنى وتكون اصابعها تجاه القبلة. واما قدمه اليسرى فانه يفرشها. يفرش القدم اليسرى ويكون ظهرها الى الارض ويجلس على بطنها. نعم هذا - [01:00:06](#)

الافتراض فالرجل اليمنى تكون منصوبة كما جاء في حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب اليمنى وجلس على اليسرى - [01:00:36](#)

نعم نصب اليمنى وجلس فالافتراض تكون الرجل اليمنى منصوبة واما الرجل اليسرى فظهرها يكون الى الارض ويجلس على بطنها انشاء ايضا ان ان يفرش الرجل اليمنى بمعنى ان تكون اصابعها خلفه ايضا هذا جائز ولا بأس به. قال رحمه - [01:00:56](#)

الله تعالى وفي التشهد الاول والتورك في الثاني. تورك جلسة التورك في التشهد الثاني جلسة التورك هل هي مشروعة في كل تشهد؟ او انها مشروعة في كل تشهد يعقبه سلام - [01:01:26](#)

او انها مشروعة في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهد ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان يشرع في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهدا. مثل صلاة العشاء مثل - [01:01:48](#)

صلاة المغرب مثل صلاة الظهر العصر اذا كان في الصلاة تشهدان فانه يفترش في التشهد الاول ويتورك في التشهد الثاني. الشافعي رحمه الله يقول يتورك في كل تشهد يعقوب سلام - [01:02:08](#)

مالك يقول يتورك في كل تشهد التشهد الاول والثاني عند ابي حنيفة افتراض في التشهد الاول وفي الثاني والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وانه يتورك في التشهد الثاني اذا كان في الصلاة - [01:02:30](#)

اما اذا لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد فانه يفترش. لانه لان الاصل كما تقدم ان ذكرنا الاصل في جلسات الصلاة ماذا؟ الافتراض ابو حميد رضي الله تعالى عنه لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر - [01:02:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم افتراض في التشهد الاول ثم تورك في التشهد الثاني فهذا يدل لما ذكره الحنابلة من التفصيل. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله. وانه يتورك - [01:03:17](#)

في التشهد الثاني اذا كان في الصلاة تشهدان. اما اذا لا يكن في الصلاة تشهد واحد فافتراض كصلاة الفجر والسنة الى اخره. والتورك له صفتان الصفة الاولى ان ينصب اليمنى ويخرج - [01:03:35](#)

اليسرى تحت ساق اليمنى. ويفضي بمقعده الى الارض. المقعدة تكون الى الارض يجلس في مقعد على الارض اما بالنسبة رجله اليسرى فيخرجها تحت ساقه اليمنى رجله وقدمه اليمنى تكون منصوبة. هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية يفرش اليمنى واليسرى. يعني - [01:03:55](#)

بمقعدتي على الارض وتكون القدم اليسرى تحت ساق اليمنى او على كل حال تكون مفروشة. والرجل اليمنى بدلا من ان تكون منصوبة تكون مفروشة يعني الفرق بين جلستين في الجلسة الاولى نعم في الجلسة الاولى - [01:04:25](#)

القدم اليمنى تكون ماذا؟ منصوبة. وفي الجلسة الثانية القدم اليمنى تكون مفروشة. وكلاهما وارد هناك صفة ثالثة لكنها غير ثابتة وهو ان يجعل قدمه اليسرى بين ساقه اليمنى وفخذه اليمنى. نعم هذه نعم هذه ليست - [01:04:51](#)

ثابتة وانما الثابت هو هاتان الصفتان. نعم. قال رحمه الله تعالى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الاصابع بين السجدين. وكذا تشهد نعم. نعم اذا جلس بين السجدين في في الجلسة بين السجدين - [01:05:15](#)

الاصابع تكون مضمومة وتكون على الفخذين. يجعلها على الفخذين. طيب اذا جلس في التشهد الاصابع لها كيفيتان. الكيفية الاولى قال لك المؤلف رحمه الله يقبض من اليمنى الخنز والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله. فهو يقبض -

[01:05:45](#)

لماذا؟ الخنصر البنصر ويشير آآ ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة يحركها عند ذكر الله. وهذا ما ذهب المؤلف رحمه الله

التحريك سنتكلم عليه لكن بالنسبة لصفة القبض ورد صفتان - 01:06:15

الصفة الاولى ما ذكره ما ذكرها المؤلف الخنصر البنصر ويحلق الابهام والوسطى. الصفة الثانية يقبض الجميع يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والابهام والابهام. وهاتان صفتان كلاهما وارد نعم كلاهما وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. بالنسبة السبابة بل بالنسبة المؤلف رحمه الله يقول - 01:06:37

عند ذكر الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره. فاذا جاء لفظ الجلالة حركها وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. الرأي الثاني انه يحركها دائما من اول التشهد. يحركها دائما. وعند - 01:07:10

عند المالكية انه يحركها يمينا ويسارا يمينا ويسارا. وعند الحنفية ان ان اليد تكون مبسوطة فاذا جاء آآ التشهد يعني الشهادة قبض وحرك والرأي الثالث او الرابع انه يشير بها كما جاء في حديث ابن الزبير في صحيح مسلم. و اشار باصبعه - 01:07:29 سبابة بلا تحريك. وهذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب ان ما ورد من التحريك او نفي التحريك كله ثابت الذي ثبت كما جاء في حديث ابن الزبير انه يشير بها. يعني يشير بها من اول التشهد الى اخره. لان التشهد - 01:07:55

لان التشهد كله دعاء اوله ثناء على الله سبحانه وتعالى. ثم بعد ذلك صلاة على النبي وسلم وهذا دعاء ثم بعد ذلك بقيته دعاء فالصحيح انه من اول التشهد الى اخره يشير بسبابته. وقد جاء في سنن ابي داود ايضا يحنيه - 01:08:17 قليلا لكنه ضعيف ايضا الحي الضعيف فالصواب انه يبقى انه يشير بها يكون مشيرا بها من اول التشهد الى اخره لان هذا لان التشهد كله دعاء. مقدمته ثناء على الله عز وجل ووسطه ووسطه واخره - 01:08:41

دعاء ويؤيد ذلك ان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة في خطبة الجمعة كما في صحيح مسلم اذا اه شرع في الدعاء اشار بسبابته اشار عليه - 01:09:01

والصلاة والسلام بالسبابة. بالنسبة الكفين ايضا ورد لهما صفتان يعني مكان وضع الكفين ورد لهما صفة الصفة الاولى ان يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى. والصفة الثانية ان يضع الكف آآ ان يضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى. آآ نعم نقول الصفة الاولى -

01:09:23

ان يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى. الصفة الثانية ان يلقم كما جاء في حديث ابن الزبير اليد اليسرى يجعلها على الركبة واليد اليمنى يجعلها على حرف الركبة اليمنى. هاتان صفتان وكما سلف ان ذكرنا ان هذه - 01:09:53 اه الصفات التي وردت على وجوه متنوعة يستحب ان يأتي بهذا تارة وان يأتي بهذا تارة اخرى نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والتفاتة يمينا وشمالا في تسليمه. يعني اذا سلم يلتفت يمينا وشمالا ويدور لذلك حيث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم - 01:10:20 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. ان يقول من على يمينه وشماله. هذا مما يدل على انه يلتفت. قال - 01:10:52

ونيته الخروج من الصلاة. نعم لابد في الالتفات ان ينوي ان يخرج لان ان ينوي بالالتفات الخروج من الصلاة لانه اذا لم ينوي فقد فعل مكروها لان الالتفات كما سيأتينا ان شاء الله من مكروهات نعم من مكروهات الصلاة - 01:11:10

قال وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات يعني اذا التفت في التسليم من على يمين ومن على شماله الالتفات هذا سنة. طيب ومتى يكون الالتفات؟ يكون الالتفات مع بدء التسليم - 01:11:30

السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. اما قول بعض الفقهاء بانه يبدأ التسليم يبدأ الالتفات وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت السلام عليكم ثم يلتفت السلام هذا لا دليل عليه ظاهر حديث جابر - 01:12:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الالتفات مع التسليم. وقال المؤلف هنا وتفضيل الشك يعني يلتفت اكثر عن يساره يلتفت اكثر. وقد جاء في ذلك حديث عمار وهو ضعيف. نعم الحديث هذا ضعيف لا يثبت. والصحيح انه لا فرق. نام الصواب - 01:12:20

لذلك انه لا فرق بين اليمين والشمال. نقف على المكروهات يعني مكروهات الصلاة - 01:12:44